

سلسلة تفریغات شبكة بینونة

شِخْ

مَسِيكُ الزَّكَاةِ الْمُعَصَّةِ

السِّيْفِ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَانَ الْحَارَوِي
حَفِظَهُ اللهُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرح

مسائل

الزكاة المعاصرة

الشيخ

عبد الرحمن بن سلمان الحمادي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

بداية، أتوجه بالشكر الجزيل لإدارة مركز رياض الصالحين على جهودهم في تعليم القرآن، ونشر العلم الشرعي، والتي منها هذه الدورة الطيبة المباركة إن شاء الله، والشكر موصول لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، وهو موصول أيضًا لشبكة بينونة للعلوم الشرعية على تغطيتهم للدورة وحفظ ونشر موادها الصوتية، والشكر أيضًا لكل من سعى وعمل في تنظيم هذه الدورة، ولكم أيها الإخوة والأخوات على تكبدكم عناء الحضور، والاستماع، نسأل الله لنا ولكم الإخلاص والقبول.

ثم أقول أيها الأحبة:

إن موضوع درسنا "مسائل الزكاة المعاصرة" عبارة عن: "مسائل مهمة في قضايا الزكاة المعاصرة"، ولا يخفى أن تعلق الزكاة بالمال بأنواعه - وأعني بالمال هنا: ما له قيمة بين الناس، فيشمل النقود وغيرها (1) -، فتعلق الزكاة بالمال بأنواعه المختلفة جعل من الزكاة محلا لكثير من المسائل المستجدة؛ وذلك أن صور المال متجددة، والمعاملات المالية متغيرة بتغير الأحوال والظروف، فتستجد اليوم معاملات مالية لم تكن معهودة فيما سبق. وكذلك الأموال نفسها، تتغير بتغير الأحوال والظروف، فبعض ما كان مالا ذا قيمة عند السابقين أصبح اليوم لا قيمة له، أو بالكاد لا تكون له قيمة - مثل الحمير -، وبعض أموال اليوم لم تكن ذا قيمة فيما سبق - مثل الرمل -، وما يُعد مالا اليوم قد لا يكون ذا قيمة في المستقبل، وهكذا.

إنن فالحاصل أيها الأحبة، أنه لا عجب عندما نقول مسائل الزكاة المعاصرة، ولا عجب أيضا إذا قلنا ذلك في بقية العبادات وكذلك المعاملات وسائر الأحكام الفقهية التي تتأثر بمحيطنا الذي نعيشه.

ولمكانة الزكاة، واستشعارا لمنزلتها وضرورة الوقوف على أحكامها المستجدة، فقد حظيت بعناية خاصة من قبل الدول الإسلامية، حيث أسست الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، التي عقدت اجتماعها التأسيسي بتاريخ 7

(1) قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقنتى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم.

صفر 1408 هـ، الموافق 1987/9/30م، وكان تأسيسها بناء على التوصية رقم «4» الصادرة عن مؤتمر الزكاة⁽¹⁾ الأول المنعقد في الكويت، بتاريخ 29 رجب 1404 هـ الموافق 1984/4/30م. وقد قامت الهيئة بجهود كثيرة في سبيل النهوض بالزكاة والتوعية بها، ومنها رعاية ندوات قضايا الزكاة المعاصرة⁽²⁾ التي تُعقد بشكل سنوي؛ لدراسة مستجدات الزكاة وما يتعلق بها من أحكام تُيسر على المؤسسات الحديثة للزكاة شؤون القيام بهذه الفريضة العظيمة.

نستطيع أن نجمل مسائل الزكاة المعاصرة في التقسيم الآتي:

1. مسائل مستجدة في أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة.
2. مسائل مستجدة في طرق إخراج وتحصيل الزكاة.

وسيكون الكلام عليها من خلال مقدمة نقدمها بين يدي الموضوع، للتذكير بأحكام الزكاة والأسس التي تستند عليها، وفق ما يأتي:

(1) مؤتمرات الزكاة تقوم برعاية كريمة من بيت الزكاة في دولة الكويت بالتنسيق مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، بناء على حاجات مؤسسات الزكاة وبطلب منها، وتم عقد سبع مؤتمرات حتى الآن كان آخرها في بيروت خلال الفترة من 29-30 مارس 2010م تحت شعار (الأزمة المالية الدولية وانعكاساتها على إيرادات ومصروفات مؤسسات الزكاة).

(2) مجموعة من الندوات التي تقام بشكل سنوي برعاية بيت الزكاة الكويتي.

(مسائل الزكاة المعاصرة)

تنبيهات مهمة بين يدي الموضوع

التنبيه الأول: مكانة الزكاة في الإسلام:

تتبين مكانة الزكاة في أمور عدة نذكر منها ما يأتي:

1- الزكاة ركن الإسلام الثالث:

فالزكاة ثالث أركان الإسلام، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان)⁽¹⁾ وذلك دليل على مكانة الزكاة في الإسلام.

2- الزكاة قرينة الصلاة:

والزكاة بلغت من المكانة أنها تسمى بقرينة الصلاة، فنالت مكانةً وقدرًا من مكانة وقدّر ما قرنت به، حيث قرنت في كتاب الله عزّ وجلّ في اثنتين وثمانين آية، والصلاة عمود الأمر⁽²⁾، والعهد الذي بين المسلم والكافر⁽³⁾ كما قال عليه الصلاة والسلام.

3- الوعد والوعيد المترتب على أداء الزكاة فعلاً أو تركاً:

تتأكد كثير من العبادات ويتبين قدرها ومنزلتها في الدين بما يلحق بأدائها من وعد، أو بما يلحق بتركها من وعيد، وقد يرد الوعد بأنواع الثواب العاجل، وقد يأتي بأنواع الثواب الآجل، وكذلك الشأن في الوعيد⁽⁴⁾. وقد ارتبط حكم الزكاة بهما وبنوعيهما العاجل والآجل تأكيداً على منزلة الزكاة ومكانتها، وتفصيله:

(1) البخاري، الجامع الصحيح. كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، حديث رقم 8.

(2) أحمد، المسند، مسند معاذ بن جبل، حديث رقم 22016. قال محققه شعيب الأرنؤوط: «صحيح بطرقه وشواهده».

الترمذي، محمد بن عيسى. السنن، كتاب الإيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في حرمة الصلاة، حديث رقم 2616. والحديث حكم على إسناده بالصحة: محمد بن ناصر الألباني.

(3) أحمد، المسند، مسند بريدة، حديث رقم 22937. قال محققه الأرنؤوط: «إسناده قوي».

الترمذي، السنن، كتاب الإيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في ترك الصلاة، حديث رقم 2621. ابن ماجه، السنن، كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، حديث رقم 1079. وقد حكم على إسناده الألباني بالصحة.

(4) عبد العزيز بن عبد السلام. القواعد الكبرى. دمشق - بيروت، تحقيق نزيه حماد وعثمان ضميرية، دار القلم، ط 1429هـ 2008م،

أولاً: الوعد: أ/ الثواب العاجل:

ورد الوعد بالثواب العاجل في الدنيا لمن قام بهذا الركن العظيم في قوله ﷺ: (من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره⁽¹⁾) وفي رواية أخرى: (إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره⁽²⁾). ودفع الشر عن المال لتبقى بركته هو ثواب يلقاه العبد في الدنيا.

ب/ الثواب الآجل:

وقد ورد الوعد بالثواب الآجل في الآخرة بوعد الله ﷻ أن من قام بهذه العبادة وأدى الزكاة قاصداً بها وجه الله تعالى فإن ذلك لا يضيع، بل يجده المسلم عند الله عز وجل وافراً موفراً قد حفظه؛ كما قال ﷻ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سورة البقرة: 110].

ثانياً: الوعيد: أ/ العقاب العاجل:

وقع الوعيد بالعقاب العاجل في الدنيا لمن ترك الزكاة في قوله ﷺ: (يا معشر المهاجرين! خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركون: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا. ولم ينقصوا المكيال الميزان، إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم. - ثم قال وهنا موضع الشاهد: - ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا..) الحديث⁽³⁾.

ب/ العقاب الآجل:

(1) الطبراني، سليمان بن أحمد. المعجم الأوسط، حديث رقم 1579. قال الهيثمي: «وإسناده حسن وإن كان في بعض رجاله كلام»، الهيثمي، علي بن أبي بكر. بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة، حديث رقم 4334.

(2) ابن خزيمة، محمد بن اسحاق. صحيح ابن خزيمة. كتاب الزكاة، جماع أبواب التغليظ في منع الزكاة، باب ذكر دليل آخر على أن الوعيد للمكتنز هو لمانع الزكاة دون من يؤديها، حديث رقم 2258. قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري. المستدرک على الصحيحين، كتاب الزكاة، حديث رقم 1440.

(3) أخرجه ابن ماجه، محمد بن يزيد. السنن، كتاب الفتن، باب العقوبات، حديث رقم 4019. وأخرجه الحاكم، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري. المستدرک على الصحيحين. كتاب الفتن والملاحم، حديث رقم 8688.

وقد وقع الوعيد بالعقاب الآجل منه ﷺ بأن إهمال هذه الفريضة يترتب عليه الخسران في الآخرة، فقال سبحانه: **﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾** [سورة آل عمران: 180]، قال ابن كثير: «أي لا يحسن البخل أن جمعه المال ينفعه بل هو مضرة عليه في دينه، وربما كان في دنياه، ثم أخبر بمآل أمر ماله يوم القيامة فقال سبحانه: **﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾**، - ثم ساق حديث البخاري مسندا إلى أبي هريرة ؓ أنه قال: - قال رسول الله ﷺ: (من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، يأخذ بلهزمتيه - يعني بشدقيه - ثم يقول أنا مالك، أنا كنزك)، ثم تلا هذه الآية: **﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾** إلى آخر الآية (1)» (2).

4- حكم جاحد الزكاة:

ومما يبيّن عظم قدر الزكاة ومكانتها أن من جحد وجوبها ممن عاش بين المسلمين فإنه كافر؛ لأن منكرها مكذب لله ورسوله ﷺ وإجماع المسلمين (3). وكذلك الشأن في تارك الزكاة مع إقراره بها لكن تهاون بإخراجها وبخل بها، فإن حكمه على أحد قولي العلماء كافر بدليل قول الله عز وجل: **﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾** [سورة التوبة: 11] حيث رتبت الآية الأخوة في الدين على من جمع بين الخصال الثلاث: التوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة؛ ومن ترك واحدة منها لم يكن أخاً في الدين.

(1) البخاري، الجامع الصحيح. كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، حديث رقم 1403.

غريب الحديث: قال ابن الأثير في النهاية:

(الشجاع - بضم الشين -) : الحيّة الذكر ص 447 ج2.

(الأقرع) : الذي لا شعر على رأسه بسبب كثرة سمّه وطول عُمره ص 44، 45 ج4.

(زبيبتان) : الزبيبة نكتة سوداء فوق عين الحية، وقيل نقطتان تكتفان فاها، وقيل هما زبنتان في شدقيها. ص 292 ج2.

ابن الأثير، المبارك بن محمد. النهاية في غريب الحديث والأثر. بيروت لبنان. (سنة النشر غير معروفة).

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص 174 ج 2.

(3) المرغاني، علي بن أبي بكر. الهداية في شرح بداية المبتدي. بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، ص 95 ج 1. وقد

حكى عدد من إجماعات أهل العلم في وجوب الزكاة في أموال متنوعة من الزكاة:

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. الإجماع. عجمان - الإمارات، مكتبة الفرقان، تحقيق د. صغير أحمد، ط2 1420هـ-1999م

ص 51 وما بعدها. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. الرياض-المملكة العربية

السعودية، مدار الوطن، تعليق العلامة محمد العثيمين، ط1، 1427هـ، ص 223.

وإن كان الراجح هو القول بعدم تكفير تارك الزكاة تهاوناً مع إقراره بوجوبها⁽¹⁾؛ لكن لا شك أن تركها كبيرة من كبائر الذنوب وأن تاركها فاسق بذلك⁽²⁾.

التنبيه الثاني: الزكاة من الإيمان.

الزكاة من الإيمان بدليل قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ . أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: 2-4] فأخبر أن المؤمنين هم الذين جمعوا هذه الأعمال التي بعضها يقع في القلب مثل الخوف من الله والتوكل عليه، وبعضها باللسان مثل ذكره سبحانه، وبعضها بهما وسائر البدن مثل الصلاة التي جمعت بين حضور القلب والذكر وأفعال الصلاة البدنية، وبعضها بهما أو بأحدهما وبالمال مثل الزكاة التي جمعت بين حضور القلب بالنية وبذل المال، وفيما ذكر الله من هذه الأعمال تنبيه على ما لم يذكره، وفي كل ذلك دلالة على أن هذه الأعمال وما نبه بها عليه من جوامع الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص.

التنبيه الثالث: الزكاة عبادة لا بد لها من إخلاص ومتابعة:

الأمر الأول: صرف الزكاة لوجه الله عز وجل، واستحضار النية في ذلك.

لأن الزكاة عبادة، بل هي فريضة من فرائض الإسلام، ويجب صرف العبادة بجميع أنواعها لله وحده لا شريك له، فمن صرف منها شيئاً لغير الله؛ فقد أتى بأمر عظيم، وأشرك بالله عز وجل الشرك الذي لا يُغفر إلا بالتوبة والرجوع إلى الله عز وجل، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: 116]، وقال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: 36].

والكلام تحت النية، يجزنا إلى الكلام على استحضار نية الزكاة وقت الأداء، وتتفرع هنا مسألتان:

مسألة متفرعة 1: من دفع المال بنية الصدقة ثم نواها زكاة.

(1) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. الرياض - المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط 4 1419 هـ 1999 م، ص 6-9 ج 4.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد. العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير). بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، ط 1 1417 هـ - 1997 م، ص 465 ج 2.

(2) الذهبي، محمد بن أحمد. الكبائر. عجمان-الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الفرقان، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، ط 4 1998 م، ص 126.

فالحكم هنا أن هذا لا يصح، فلا يُجزئ عن الزكاة الواجبة، بل تبقى الزكاة مشغولة، ويبقى المال المدفوع على أنه صدقة يُؤجر عليها. والسبب في ذلك أن عموم الواجبات يشترط في صحتها أن تكون النية مقارنة للمنوي، وقالوا: لأن أول العبادة لو عرا من النية لكان العمل متردداً بين العبادة وغيرها. والتردد هنا بين الزكاة المفروضة والصدقة المندوبة والمستحبة.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النية شرط لصحة أداء الزكاة لحديث: **(إنما الأعمال بالنيات...)** ولأنها عبادة من العبادات فوجب فيها النية كسائر العبادات، ولأن إخراج المال لله يكون فرضاً أو نفلاً فافتقرت الزكاة إلى النية لتمييزها.

مسألة متفرعة 2: الإبراء من الدين هل يُعد من الزكاة؟.

جاء عن الإمام مالك رحمه الله تعالى في المدونة أنه قال: (ومن كان له دين على رجل فقير فلا يعجبني أن يحسبه عليه في زكاته)، وذلك بأن يقول له: أسقطت عنك ديني من زكاة مالي، وقد علل الفقهاء ذلك بأن الدين إذا كان على فقير لا يستطيع الوفاء به كان كحكم العدم، فإذا عدّه من مال الزكاة فكأنه زكى بشيء معدوم، بالإضافة إلى أن الفقير يملك الزكاة، فإذا أسقط عنه الدين بنية الزكاة فالذي حصل هو الإبراء لا التمليك.

الأمر الثاني: متابعة النبي صلى الله عليه وسلم في هذه العبادة:

شرط المتابعة أصل من أصول الدين، دل عليه قول النبي ﷺ كما في حديث عائشة رضي الله عنها: **(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)** رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)**. قال تعالى: **﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾** [آل عمران: 85].

فيجب أداء الزكاة وفق ما تقرر في شرع الله عز وجل بمراعاة أسبابها وشروطها، وإخراج القدر الواجب دون نقص، وأداؤها على الكيف الواجب إخراج الزكاة عليه من الرضا وعدم التسخط، وترك الرياء والتمنن، ولهذا يقول الله عز وجل: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَدَى﴾** [البقرة: 264].

كما لا يجوز تأخيرها عن وقتها دون عذر، ومن يفعل ذلك بغير عذر يآثم.

والزكاة لا تقبل لو صرفت في غير مكانها الذي هو في المصارف الثمانية التي حددها الله سبحانه في قوله: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾** [التوبة: 60]، فلا تقبل الزكاة إذا ما وضعت في يد غني مثلاً، لأنه ليس من المصارف الثمانية المحددة.

المسألة الأولى: أسس وجوب الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة:

- الأساس الأول: الزكاة لا تجب إلا إذا كان المال مملوكًا ملكًا تامًا.

أن تكون ملكية المال ملكية مطلقة، تامة، والمال المملوك ملكًا مطلقًا وتامًا هو ما كان في يد مالكة ينتفع به ويتصرف فيه. أو كان في حكم ذلك: كأن يكون مودعًا عند شخص أو في مصرف ونحو ذلك.

بناء على هذا الأساس أو هذا القيد فإنه لا زكاة على مال ملكيته ناقصة، مثل مال الضمار كما جاء في الأثر عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَا زَكَاةَ فِي مَالِ الضَّمَارِ، قال الزيلعي: غَرِيبٌ. وَرَوَى أَبُو عبيد القاسم بن سلام بسنده عَنْ الْحَسَنِ البَصْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: إِذَا حَصَرَ الوَقْتُ الَّذِي يُؤَدِّي فِيهِ الرَّجُلُ زَكَاتَهُ أَدَّى عَنْ كُلِّ مَالٍ، وَعَنْ كُلِّ دَيْنٍ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْهُ ضِمَارًا لَا يَرْجُوهُ، انْتَهَى. وَرَوَى مَالِكٌ رحمه الله فِي "المُوطَأ" عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السِّخْتِيَانِيَّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنهما كَتَبَ فِي مَالٍ قَبِضَهُ بَعْضُ الوَلَاةِ ظُلْمًا، فَأَمَرَ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ، وَتُؤَخَّرُ زَكَاتُهُ، لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ، ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ، أَنْ لَا يُؤَخَّرَ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةُ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا، قَالَ مَالِكٌ رضي الله عنه: الضَّمَارُ: المَخْبُوسُ عَنْ صَاحِبِهِ، انْتَهَى. قَالَ الشَّيْخُ ابن دقيق العيد رحمه الله فِي "الإمام": فِيهِ انْقِطَاعُ بَيْنَ أَيُّوبَ وَعُمَرَ.

إذن فالضمار هو: الذي لا يتمكّن صاحبه من استتمائه لزوال يده عنه، وانقطاع أمله في عوده إليه؛ كالمغصوب، والمفقود، والساقط في البحر، والمجود بلا بينة..

صورة مال الضمار في هذا العصر: الأموال المجمدة

هي تلك الأموال التي يكون للإنسان حق فيها؛ بناءً على وعد بها، أو إسهام فيها، وقانون ينظمها بشروط مخصوصة، ولا يستطيع صاحب الحق فيها أخذها، أو التّصرف فيها إلا باستيفاء هذه الشروط، ومثالها: مكافأة نهاية الخدمة⁽¹⁾: لا يتوفر فيها شرط الملك التام قبل تسلمها، فإذا تسلمها تملكها، وبدأ الحول من تسلمها فإن حال الحول عليها، وهي نصاب زكاها.

(1) حق مالي كفله القانون للعامل على رب العمل بشروط محدّدة، يدفع عند انتهاء خدمته، يلاحظ في تحديد مقداره: مدّة الخدمة، وسبب انتهائها، والرّاتب الأخير للعامل.

الرَّائِبِ النَّقَّاعِي(1): يقال فيه ما يقال في سابقه، لا تجب زكاته إلا عند قبضه، ثم يحول عليه الحول وكان بالغاً النصاب بنفسه أو بما معه من أموال أخرى، فإن صرفه قبل ذلك فلا تجب الزكاة عليه.

- الأساس الثاني: الزكاة لا تجب إلا إذا كان المال زكويًا.

من حكمة الله عز وجل أن الزكاة لا تجب على كل ما يملكه المسلم من أموال أو ممتلكات، بل إن هناك أنواعاً محددة من جهة الشارع الحكيم هي التي تجب عليها الزكاة. فالأصل أنه لا زكاة على ما يملكه المسلم إلا بدليل، ودليل هذه القاعدة أو هذا الأساس ما جاء من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **(ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة)** وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو، قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم: أنه ليس في الخيل السائمة صدقة ولا في الرقيق إذا كانوا للخدمة صدقة إلا أن يكونوا للتجارة فإذا كانوا للتجارة ففي أثمانهم الزكاة إذا حال عليها الحول.

فيهم من الحديث أن ما تملكه المسلم لنفسه لا زكاة عليه إلا بدليل، وقد جاء الدليل بإيجاب الزكاة في أصناف محددة، هي على سبيل الإجمال:

1- الذهب والفضة وما في حكمهما من العملات لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا

فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة/34] ووجه دلالة الآية على وجوب الزكاة فيهما هو أنه لا يتوعد بهذه العقوبة إلا على ترك واجب. ولقوله ﷺ: **(ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأَحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ)** رواه مسلم. ولإجماع أهل العلم على ذلك.

أما العملات فهي مقاسة على النقدين من الذهب والفضة، حيث حلت العملات محل الذهب والفضة في جميع الأحكام، وهذا ما عليه جمهور علماء الأمة، وقرره مجمع الفقه الإسلامي العالمي في دورته الخامسة المنعقدة بمكة المكرمة عام 1402 هجرية، حيث جاء في القرار الصادر عنه ما يأتي: "يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته كقيام النقدي في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان..".

(1) هو مبلغ من المال يستحقه العامل الذي انتهت خدمته بصفة دورية شهرية، تدفعه الدولة أو المؤسسة المختصة بالتأمينات الاجتماعية إذا تحققت فيه شروط معينة تتعلق بمدة الخدمة، والسن عند انتهاء الخدمة، وأسباب انتهائها، ويستحق العامل هذا المبلغ طول حياته، فإذا مات انتقل إلى ورثته أو بعضهم بضوابط معينة.

2- **الزروع والثمار**، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: من الآية 267]. وتجب الزكاة في الحبوب إذا اشتد الحَبّ، وفي الثمار عند بدو صلاحها، بحيث تصبح ثمرًا طيباً يؤكل. وقد اتفق العلماء على وجوب الزكاة في التمر والزبيب بأنواعها، كما اتفقوا على وجوبها في الحنطة والشعير واختلفوا في غيرها كما هو مقرر في كتب أهل العلم.

3- **بهيمة الأنعام**، لقوله ﷺ: (مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَوُّهُ بِأَطْلَافِهَا [الظلف: هو الحافر]، كُلَّمَا نَفِدَتْ أَحْرَاها عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ) رواه مسلم.

ذهب جمهور العلماء إلى اشتراط السوم، فإن كانت معلوفة فلا زكاة فيها لحديث عمرو بن حزم (في كل خمس من الإبل السائمة شاة)، خلافاً للمالكية. واشتراطوا أن لا تكون عاملة، فإن كانت عاملة لم تجب زكاتها، لحديث علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال: (ليس في البقر العوامل شيء) والحديث في ثبوته نظر، وقد حكم عليه بالصحة ابن القطان وابن الملتن.

4- **عروض التجارة**، لعموم قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾، فقوله: { أموالهم } جمع مضاف فيفيد العموم، أي: خذ من كل أموالهم. ولحديث سمرة بن جندب قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعدّه للبيع)⁽¹⁾. رواه أبو داود والدارقطني وحسنه ابن عبد البر، وفي لفظ الدارقطني: (وَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَخْرُجَ مِنَ الرَّقِيقِ الَّذِي يَعْدُ لِلْبَيْعِ) وجدّو إسناده ابن الملتن. وما أخرجه في الأم الشافعي رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما: (ليس في العروض زكاة، إلا ما كان للتجارة).

وهذا قول الجمهور وبه قال الأئمة الأربعة، وهو قول شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم، والشيخين ابن باز وابن عثيمين _ رحمهم الله _، وغيرهم. قال ابن المنذر في الإجماع ص (51): " وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول".

5- **الركاز**، لحديث: (وفي الركاز الخمس).

(1) قال الذهبي في الميزان: هذا إسناد مُظلم لا ينهض بحكم. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: في إسناده جهاله.

- الأساس الثالث: بلوغ النصاب في المال الزكوي.

النصاب هنا هو أقل ما تجب فيه الزكاة من المال الزكوي، وقد حدّدت السنة النبويّة نصابها على التفصيل الآتي:

نصاب الزكاة في الذهب: لا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ نصاباً وهو عشرون ديناراً، لأن النبي ﷺ قال في الذهب: **(ليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً)** [رواه أبو داود]. والمراد بالدينار الإسلامي الذي يبلغ زنته مثقالاً، وزنة المثقال أربعة غرامات وربع غرام (4.25 جراماً)، فيكون نصاب الذهب خمسة وثمانون جراماً. ونصاب الذهب بالوزن الحديث كما تقدمت الإشارة إليه: 85 جم عيار 24.

فائدة في تحويل وزن عيارات الذهب إلى عيار 24:

$$[(\text{رقم العيار}) \times \text{وزنه}] \div 24 = \text{الوزن بعيار 24}$$

مثال: ذهب ذي عيار 22 جراماً يزن 150 جراماً:

$$[(150 \times 22)] \div 24 = 112.5 \text{ جراماً عيار 24}$$

فائدة في طريقة التعرف على أنصبة عيارات الذهب الأخرى:

$$(85 \times 24) \div (\text{رقم العيار المعني}) = \text{نصاب العيار المعني.}$$

$$\text{مثال: } (85 \times 24) \div 22 = 92.7 \text{ جراماً.}$$

إذن نصاب الزكاة للذهب ذي عيار 22 هو 92.7 جراماً.

نصاب الزكاة في الفضة: لا تجب الزكاة في الفضة حتى تبلغ نصاباً وهو خمس أواق لقول النبي ﷺ: **(ليس فيما دون خمس أواق صدقة)** [متفق عليه]. والأوقية أربعون درهماً إسلامياً، فيكون النصاب مائتين من الدراهم، وهي تعادل مئة وأربعون مثقالاً، وهي خمسمائة وخمسة وتسعون جراماً.

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: **(ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة).**

نصاب الزكاة في النقود: هو نفس نصاب الذهب، لكن بسعر السوق.

نصاب الزكاة في الزروع والثمار: جاء في الحديث الصحيح: **(ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)** الوسق: هو حِمْلُ البعير، والخمسة أوسق هي حجمٌ مقدّرٌ وليس وزناً، ولكن من باب التيسير وتقريب العبادة على المسلمين

فقد قُدِّر حجمها بالوزن؛ فتبلغ الخمسة أوسق بالوزن الحديث: [653] كيلو جراماً، هذا مع مراعاة أن يكون الحجم أو الوزن المقدر على الثمر بعد أن يُحصَد ويجف، استناداً إلى ما وردت به سنة النبي ﷺ في ذلك.

طريقة الحساب: الوسق يعادل ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، والخمسة أوسق ثلاثمائة صاع، وحيث إن الصاع يزن (2.1766 كجم) على رأي الجمهور، فإن زنة الخمسة أوسق بالكيلو جرام تساوي: (653 كجم).

نصاب الزكاة في بهيمة الأنعام ⁽¹⁾: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له: «هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم، من كل خمس شاة، إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض بنت المخاض: ما تم لها سنة [أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون] بنت اللبون: ما تم لها سنتان [أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة] الحقة: ما تم لها ثلاث سنين [طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة] الجذعة: ما تم لها أربع سنين [ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة] ولا يجزئ في الغنم المخرجة إلا الجذع من الضأن وهو ما له ستة أشهر، والثبي من المعز وهو ما له سنة - وفيه: - وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين، ففيها شاة إلى عشرين ومائة..» (رواه البخاري)

وحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - مرفوعاً: (ليس فيما دون خمس ذود صدقة)؛ متفق عليه. ويدل على نصاب زكاة البقر: حديث معاذ - رضي الله عنه - قال: (بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن أخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبعية، ومن كل أربعين ميسنة)؛ رواه الخمسة. قال الترمذي: "حديث حسن"، وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (275/2): "وقد روي هذا عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت".

ملحوظة: تعيين النصاب بالوزن الحديث من المسائل المعاصرة في الزكاة، والملاحظ في أنواع أنصبة الزكاة للأنواع المتقدمة أنها ليست على شكل واحد، فنصاب النقدين - الذهب والفضة - وزن. ونصاب الزكاة في الزروع: حجم. ونصاب الزكاة في الأنعام: عدد.

بنت لبون	36 - 45	(1) 5 - 9 شاة واحدة
حقة	46 - 60	10 - 14 شاتان
جذعة	61 - 75	15 - 19 ثلاث شياه
بنتا لبون	76 - 90	20 - 24 أربع شياه
حقتان	91 - 120	25 - 35 بنت مخاض

من كان عنده (121 فما فوق)، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

ونصاب الزكاة للزروع الوارد في الحديث - خمسة أوسق - هو حجمٌ، وإنما قُدر في زمننا هذا بالوزن - الكيلو جرام - لأجل تقريب ذلك للناس وتسهيل حساب الزكاة عليهم.

وهناك طريقة أخرى لتقريبه بحجم معاصر هو "اللتز"، وطريقة ذلك كما يأتي:

الصاع النبوي = 2.75 لتراً. إذن الخمسة أوسق - 300 صاع - تساوي: $2.75 \times 300 = 825$ لتراً

وبالجالون - 4.5 لتراً - فإن النصاب يساوي: 183.3 جالوناً.

وبقناني الماء الزرقاء كبيرة الحجم - 5 جالون -، فإن النصاب يساوي: 36.6 قنينة ماء

العلوم الشرعية



- الأساس الرابع: حولان الحول فيما يُشترط له.

حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **(لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)** رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه.

يستثنى من هذا الشرط ثلاثة أو أربعة أنواع:

1- الزروع بدليل الآية: **﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾**، فإن الزكاة تجب عليه فور الحصاد.

2- نتاج السائمة وهو ما تولد منها خلال الحول، فإن حولها من حول أمهاتها، بدليل أن النبي ﷺ كان يبعث السعاة إلى أهل المواشي، وكانوا يحسبون الزكاة على جميع رؤوسها دون أن يميزوا بين ما تولد حديثاً وبين غيرها.

3- ربح التجارة مما يستثنى أيضاً من الحول، فحول الربح من حول أصله، وفيه الضابط الفقهي: ما نتج من أصل يُزكى فحوله من حول أصله.

4- الركاز مما يستثنى أيضاً؛ للحديث: **(في الركاز الخمس)**، حيث لم يشترط الحول في الحديث.

- الأساس الخامس: التقيد بالقدر الواجب المحدد شرعاً.

قدر الزكاة في النقدين يثبت بحديث ابن عمر وعائشة: **(أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً).**

وقدر الزكاة في الزروع: حديث جابر مرفوعاً: **(فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر).**

أما قدر الزكاة في الأنعام فهو ثابت عند البخاري في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأنس بن مالك في شأن الصدقة.

- الأساس السادس: صرفها في مصرفها المحدد شرعاً.

حتى تقع الزكاة في موقع القبول يجب أن تصرف في مصارفها الشرعية، والتي حددها الله ﷻ في قوله: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۗ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾** [التوبة:60]، فهؤلاء المذكورون في هذه الآية الكريمة هم أهل الزكاة الذين جعلهم الله محلاً لدفعها إليهم، لا يجوز صرف شيء منها إلى غيرهم. قال أبو عبيد: لم يأتنا عن أحد من الأئمة ولا العلماء أنه رأى صرفها إلى أحد سوى الأصناف الثمانية الذين هم أهلها. وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أن من فرق صدقته فيها فقد أداها فيما فرض عليه.

وبيان الأصناف الثمانية كما يأتي:

الفقراء والمساكين:

لا شك أن ذكر أحدهما يعني عن ذكر الآخر، وإنما النظر فيما إذا جُمع ذكرهما في كلام واحد؛ فقيل: هو من قبيل التأكيد. وقيل: يراد بكل من الكلمتين معنى غير المراد من الأخرى، فلفظاهما من الألفاظ التي إذا اجتمعت افتترقت فصار لكل واحد معنى يختص به، وإذا اختلفت اتفقت ليدل كل واحد على معنى الآخر. وقد اجتمع اللفظان هنا فكان لكل واحد منهما معنى، واختلف في تفسير ذلك على أقوال كثيرة، الأوضح منها:

أن المسكين أحسن حالاً من الفقير، لأن الله تعالى قال: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]. فأخبر سبحانه أنهم مساكين وأن لهم سفينة، وفي المقابل وصف الفقراء بقوله سبحانه: ﴿الْفُقَرَاءُ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفَاءً﴾ [البقرة: ٢٧٣]، فهذه الحال التي أخبر بها الله ﷻ عن الفقراء هي دون الحال التي أخبر بها عن المساكين. ولهذا بدأ بهم سبحانه قبل غيرهم، وهو مذهب الجمهور خلافاً لأبي حنيفة.

ومرجع الخلاف يعود إلى تقديم أصل اللغة من عدمه، فمن تمسك باللغة ذهب إلى أن كلاً من اللفظين متفقان في أصل الفقر غير أن لفظة المسكين بها معنى زائد وهو الذلة والمسكنة وهو ما ذهب إليه الحنفية ومن معهم. ولم يتمسك به الجمهور عملاً بالأدلة التي تقدمت.

والذي يظهر أن الخلاف لا أثر له في باب صرف الزكاة إلا عند المفاضلة. وقد أشار البعض إلى أن الخلاف لفظي، قال ابن رشد: «وهذا النظر هو لغوي إن لم تكن له دلالة شرعية. والأشبه عند استقراء اللغة أن يكونا اسمين دالين على معنى واحد يختلف بالأقل والأكثر في كل واحد منهما».

العاملون على الزكاة:

العاملون لأجلها، أي: لأجل الصدقات. ومعنى العمل: السعي والخدمة. وهم العمال الذين يقومون بجمع الزكاة من أصحابها، ويحفظونها، ويوزعونها على مستحقيها بأمر إمام المسلمين، فيعطون من الزكاة قدر أجره عملهم، ولا يشترط فقرهم بل يعطون وإن كانوا أغنياء لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة - وذكر منهم - العامل عليها).

المؤلفة قلوبهم:

هم الذين تُؤلف، أي: تؤنّس قلوبهم للإسلام من الذين دخلوا في الإسلام حديثاً، أو من الذين يُرغَّبون في الدخول في الإسلام؛ لأنهم قاربوا أن يسلموا.

والصحيح أن حكمهم باق إلى اليوم كما هو المذهب عند المالكية - بشرط أن تكون هناك حاجة إليهم - والشافعي في أحد قولييه والمذهب عند الحنابلة، وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة وقال: إنه انقطع سهمهم. وللمؤلفة قلوبهم أحوال:

- فمنهم من كان حديث عهد بالإسلام، وعُرف ضعف في إسلامه، مثل أبي سفيان بن حرب، والحارث بن هشام، قال النبي ﷺ: **(إني أعطي قريشاً أتألفهم لأنهم حديثو عهد بجاهلية)** (1).

- ومنهم من هم كفار أشداء مثل علقمة بن علاتة العامري وهو من أكابر بني عامر (2).

- ومنهم من هم كفار وظهر منهم ميل إلى الإسلام، مثل صفوان بن أمية، حيث قال: والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ، وإنه لأبغض الناس إليّ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ (3).
فمثل هؤلاء أعطاهم النبي ﷺ من أموال الصدقات وغيرها يتألفهم على الإسلام.

في الرقاب:

ويحتمل صنفين:

1/ الأرقاء المكاتبون الذين لا يجدون وفاءً، فيُعطي المكاتب ما يقدر به على وفاء دينه حتى يعتق ويُخلص من الرّق عند الجمهور خلافاً للإمام مالك فلم ير ذلك.

2/ العبيد، فيعتقون من مال الزكاة. واختلف الفقهاء في جواز ذلك، فذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا يجوز وهو الصحيح من مذهب الحنابلة واختيار ابن جرير الطبري لأن التمليك شرط في إعطاء الزكاة والعبد لا يملك. وخالف في ذلك مالك وإسحاق وأحمد في رواية عنه فأجازوه.

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل. **الجامع الصحيح**. كتاب فرض الخُمس، باب ما كان يعطي النبي ﷺ المؤلفة قلوبهم، حديث رقم

3146. وأخرجه مسلم، ابن الحجاج. **الصحيح**. كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، حديث رقم 2433.

(2) البخاري، **الصحيح**، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب ﷺ، وخالد بن الوليد ﷺ، إلى اليمن، حديث رقم 4351.

مسلم، **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب الخوارج وصفاتهم، حديث رقم 2450.

(3) مسلم، **الصحيح**، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا. حديث رقم 5976.

وأشار بعض الفقهاء إلى أنه يجوز أن يفترق من الزكاة الأسير المسلم؛ لأن الأسير المسلم في يد الكفار ينال من الظلم والنكال والافتتان في دينه الشيء الكثير، وكل هذا لا يوجد في الرّق، فبهذا كان الأسر أعظم ضرراً من الرّق؛ فكان فك الأسير المسلم أولى بالحكم من إعتاق العبيد والمكاتبين.

والذي يظهر أن القول بها جميعاً هو الأولى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « ويدخل فيها إعانة المكاتبين، وافتداء الأسرى، وعتق الرقاب، هذا أقوى الأقوال فيها ».

الغارمون:

والمراد بالغارم المدين، وهو نوعان:

أحدهما: الغارم لنفسه، كأن يفترق نفسه من الكفار، أو يكون عليه دين لا يقدر على تسديده، فيعطى من الزكاة ما يسدد به دينه.

الثاني: غارم لغيره، وهو الغارم لأجل إصلاح ذات البين، بأن يقع بين قبيلتين أو قريتين نزاع في دماء أو أموال، ويحدث بسبب ذلك بينهم شحنا وعداوة، فيتوسط الرجل بالصلح بينهما، ويلتزم في ذمته مالا عوضاً عما بينهم؛ ليطفى الفتنة، فيكون قد عمل معروفاً عظيماً، من المشروع حمله عنه من الزكاة، لئلا تجحف الحمالة بماله، وليكون ذلك تشجيعاً له ولغيره على مثل هذا العمل الجليل، الذي يحصل به كف الفتن والقضاء على الفساد، بل لقد أباح الشارع لهذا الغارم المسألة لتحقيق هذا الغرض؛ فعن قبيصة، قال: تحملت حمالة، فقال النبي ﷺ: (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها)⁽¹⁾، فيعطى من الزكاة في قضاء دينه وإن كان غنياً.

في سبيل الله:

بأن يعطى من الزكاة الغزاة المتطوعة الذين لا رواتب لهم من بيت المال؛ لأن المراد بسبيل الله عند الإطلاق الغزو، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَتْهُمْ بُنْيَانًا مَرُضُوصًا﴾ [الصف: ٤]. فيعطى من الزكاة وإن كان غنياً وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة خلافاً للحنفية الذين اشتروا فيه الفقر. كما تقام به وسائل الجهاد من آلات وحراسة في الثغور. ويدخل فيه جهاد الدعوة والكلمة؛ لقوله ﷺ: (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم)⁽²⁾.

(1) مسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، حديث رقم 2401.

(2) أحمد، المسند، حديث أنس، حديث رقم 12246. قال محققه شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم». وأخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث. كتاب السنن. كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، حديث رقم 2504. النسائي، أحمد بن شعيب. كتاب

وتوسّع الحنفية فشمّلوا به كل من سعى في طاعة الله إذا كان محتاجاً خلافاً لأبي يوسف. ورُوي عن ابن عباس وابن عمر القول بأن الحج من سبيل الله، وهو رواية عن أحمد وهو قول إسحاق، خلافاً لأبي حنيفة ومالك والشافعي والرواية الأخرى عن أحمد فلم يجعلوا الحج منه. ومن جوزه اشترط أن لا يكون للحاج ما يحج به سواها وأن تكون لحجة الفرض أمّا التطوع فلا.

ابن السبيل:

وهو المسافر سقراً مباحاً المنقطع فيه بسبب نفاذ ما معه أو ضياعه؛ لأن السبيل هو الطريق، فسمي من لزمه ابن السبيل؛ فيعطى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده. وإن كان في طريقه إلى بلدٍ قصده، أُعطي ما يوصله ذلك البلد، وما يرجع به إلى بلده.

ومما تقدم يتبيّن أمران في دفع الزكاة:

- 1/ من يجوز له أخذ الزكاة مع الغنى، خمسة، هم: العاملون، والمؤلفة قلوبهم، والغازي على قول الجمهور، والغارمون لإصلاح ذات البين عند الشافعية والحنابلة، وابن السبيل الذي له اليسار في بلده.
- 2/ من لا يعطون إلا مع الحاجة، خمسة هم: الفقير، والمسكين، والمكاتب، والغارم لمصلحة نفسه في مباح، وابن السبيل.

السنن، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، حديث رقم 3096. والحاكم وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجها»، المستدرک، كتاب الجهاد، حديث رقم 2427.

مسألة مهمة (توقيت موعد إخراج الزكاة):

جرى العمل قديماً على أن يكون العمل على الزكاة في مواسم معينة في السنة وكان الناس مأمورين بدفعها إلى السُّعاة، وقد حكى ابنُ المنذر الإجماعَ على ذلك فقال: «وأجمعوا على أن الزكاة كانت تُدفع لرسول الله ﷺ ولزُسلِهِ، وعُمالِهِ، وإِلى من أَمَرَ بدفعها إليه»، ولم تخل الأموال في ذلك من ضربين:

الضرب الأول: أموال لا يعتبر فيها الحول كالزروع والثمار، فكان مجيء الساعي لأخذ زكاتها في وقت إدراكها، وقد يختلف إدراك الثمار على حسب اختلاف الزمان، فلم يمكن تعيين وقته في الجملة.

الضرب الثاني: أموال يعتبر فيها الحول كالمواشي، فكان وقت مجيء الساعي معروفاً، ليتأهب أرباب الأموال لدفعها، ويتأهب الفقراء لأخذها. وقد ذكروا أنها شهر الله المحرم؛ كما جاء ذلك عن عثمان بن عفان ؓ أنه قال: **(هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه وليترك بقية ماله)**⁽¹⁾.

قال أبو عبيد: «وقد جاءنا في بعض الأثر - ولا أدري عن من هو - أن هذا الشهر الذي أراد عثمان هو المحرم».

وقد أشار الماوردي إلى أن الشهر الذي عمل به عثمان ؓ هو المحرم حيث قال: «ولأن العمل جار به، ولأنه رأس السنة ومنه التاريخ، وقد كان المسلمون يؤرخون من ربيع الأول لوقوع الهجرة فيه، ثم رأوا تقديمه إلى المحرم لأنه أول السنة».

(1) أصل الحديث في البخاري، ساقه بسنده إلى شعيب عن الزهري عن السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان يخطب على منبر النبي ﷺ، ولم يذكر متن الحديث. صحيح البخاري. كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم وما أجمع عليه الحرمان مكة والمدينة .. حديث رقم 7338. ومن طريق شعيب أيضاً أخرجه البيهقي بسنده ولفظه: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة». البيهقي، السنن الكبرى. كتاب الزكاة، باب الدين مع الصدقة، حديث رقم 7606. قال النووي: «الأثر المذكور عن عثمان صحيح، رواه البيهقي في سننه الكبير .. بإسناد صحيح». النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف. كتاب المجموع. جدة-المملكة العربية السعودية، مكتبة الإرشاد، تحقيق محمد نجيب المطيعي، [سنة النشر غير معروفة]، ص 135، ج 6.

وقد جاء بطرق أخرى عن الزهري بيانها:

- 1- من طريق مالك بن أنس عنه: الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين، حديث رقم 668.
- 2- من طريق إبراهيم بن سعد عنه: أبو عبيد، كتاب الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب الصدقة في التجارات والديون، وما يجب فيها وما لا يجب، حديث رقم 1167.
- 3- من طريق ابن عيينة عنه. ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الزكاة، باب ما قالوا: في الرجل يكون عليه الدين .. حديث رقم 10650. قال الحافظ ابن حجر عن هذه الطريق: «إسناده صحيح وهو موقوف»، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، كتاب الزكاة، باب إسقاط الزكاة عن المال المقرض، حديث رقم 899.

المسألة الثانية: حكم دفع الزكاة للمؤسسات والجمعيات المختصة

ما وجه المعاصرة في الموضوع؟

لقد فرض الله تعالى على أغنياء المسلمين في أموالهم حقاً هو الزكاة، يُصرف على فقرائهم. وقد أوكل سبحانه وتعالى مسؤولية أخذها وجمعها لولي الأمر، قال تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ [الآية 103 من سورة التوبة].

واستناداً إلى هذه الآية قرر الفقهاء أن القيام بحق الزكاة أمانة على عاتق ولي الأمر.

فلا يسع ولاة أمر المسلمين ترك القيام بهذه المسؤولية؛ كما أنه لا يسع أغنياء المسلمين حبس ذلك الحق عن ولاة الأمر أو نوابهم ليصرفوه على مستحقيها من الفقراء وغيرهم. وقد أكد هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: "ليس للرعية أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه إليه من الحقوق، وإن كان ظالماً، كما أمر به النبي ﷺ، لما ذكر جور الولاة، فقال: (أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم) [البخاري 3455، مسلم 4750]" [السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية 90].

وقد ترد هنا شبهة من بعض المضللين بأن هذا خطاب خاص بالنبي ﷺ ولا يشمل من جاء بعده من ولاة الأمر! وقد رد على هذه الشبهة الإمام الفقيه المفسر أبو بكر ابن العربي المالكي رحمه الله في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ حيث قال: "أما قولهم إن هذا خطاب للنبي ﷺ فلا يلتحق به غيره؛ فهو كلام جاهل بالقرآن غافل عن مأخذ الشريعة متلاعب بالدين". [جامع الأحكام لابن العربي، في تفسير الآية].

فتبين معنا أيها الأحبة أن جباية الزكاة هي من مسؤولية ولي الأمر - الدولة -، لا يجوز التعدي على هذه المسؤولية متى ما قام ولي الأمر بها.

وربما يتساءل أحدنا؛ ما فائدة تعلق هذه المسؤولية بولي الأمر - الدولة - ولم تُترك لذم الناس!؟

فيقال: إن من فوائد وحكم هذا التشريع العظيم هو ضبط تلك الأموال والتأكد من صرفها في وجوهها المقررة شرعاً، وقطع دابر من تسول له نفسه الخبيثة الأمانة بالسوء مع وساوس الشيطان بالإفساد في الأرض باستغلال هذا المورد العظيم من موارد الدولة والذي قد يُغفل عنه نظراً لطبيعة هذا المورد - وهو الزكاة -؛ حيث إن الزكاة لها شروط واعتبارات قد تجب وقد لا تجب، ناهيك عن كون الأموال قد تكون ظاهرة للعيان، وقد تكون خفية باطنة لا يمكن للدولة أن تنتبه إليها.

وعلى هذه المسألة بنى أكثر الفقهاء مسألة وجوب دفع زكاة الأموال الظاهرة إلى الإمام أو من ينيبه؛ معللين

ذلك بأمور أهمها:

1/ ولي الأمر أو من ينيبه مؤتمن عليها وأعلم بمصارفها بخلاف ما عليه أصحاب الأموال فإنهم لا يعلمون أحكام الزكاة ومصارفها غالباً، والواقع يشهد بذلك، فقد تأسست الهيئات المعنية ووضعت لها قوانين ونظم ولوائح تضبط شؤونها، وشُكِّلت فيها مجالس ولجان تشرف عليها؛ وكل ذلك لضمان القيام بحق الزكاة على أكمل وجه ممكن.

2/ دفع الزكاة إلى ولي الأمر يبرئ ذمة صاحب المال ظاهراً وباطناً، بمعنى أنه يسقط عنه الفرض ويثبت له الأجر بمجرد الدفع لولي الأمر أو لنائبه، قال الإمام الماوردي رحمه الله: "فإن دَفَعَ الزكاة إلى الوالي أو من ينوبه يُبرئ ذمة رب المال مباشرة" [الحاوي الكبير 184/3]، وأما توزيع صاحب المال زكاته مباشرة إلى من يظنه فقيراً أو إلى وسيط غير مرخص من ولي الأمر فإنه لا يمكن الجزم بثبوت الأجر؛ لاحتمال أن تذهب الزكاة لغير مستحق لها.

مسألة: من يحق له العمل على الزكاة؟

اشتراط كون العامل معيناً من ولي الأمر محل اتفاق عند أهل العلم، حيث لم تخرج عبارات الفقهاء في الجملة من تقرير ذلك، وظهر ذلك جلياً فيما تقدم عندما عرّفوا العامل، منها قول الحنفية: «من نصّبهم الإمام..»، وقول المالكية: «المؤكلون على جمعها..» والتوكيل إنما يكون من الإمام لأن مسؤولية الجباية من اختصاصه، وقول الشافعية: «من ولاه الإمام..»، وقول الحنابلة: «الذين يبعثهم الإمام..» ونحوها.

ويؤكد هذا المعنى صراحة الإمام ابن حزم عندما نقل الإجماع في قوله: «وقد اتفقت الأمة على أنه ليس كل من قال: "أنا عامل" عاملاً..، فكل من عمل من غير أن يوليه الإمام الواجبة طاعته فليس من العاملين عليها». ومما يؤكد أيضاً اشتراط التولية من الإمام في اعتبار العامل على الزكاة عاملاً ما قرره أهل العلم أن سهم العاملين عليها يسقط فيما لو حمل رب المال زكاته إلى الإمام، أو قام بتفريقها بنفسه؛ بمعنى: أنه لو لم يكن اعتبار الولاية من قبل ولي الأمر شرطاً لجاز أن يأخذ منها أربابها.

أما من تولى بنفسه قبض الصدقات وتوزيعها، أو ولاه غير الإمام أو نائبه فإن حكمه حكم الوكيل، والوكيل ليس له حق الأخذ من الزكاة.

المسألة الثالثة: احكام زكاة التمور

تُعد زكاة الزروع من المسائل التي تأثرت بالتطور الحضاري الذي نعيشه في ظل حكومتنا الرشيدة، وقد يُشكل على بعضنا بعض الجزئيات المتعلقة بها، فمثلاً:

- هل يُعدُّ الدعم الحكومي في حكم الموارد الطبيعية فيزكى بالعُشر، أم لا؛ فيزكى بنصف العُشر؟
- ما العمل في زكاة التمور في يومنا الذي لا يوجد فيه سعاة لخرصها وجباية زكاتها؟
- بأي وزن أو معيار يُحسب القدر الواجب حيث إن الموازين اختلفت عما جاءت فيه النصوص؟
- إلى غير ذلك مما سنوضحه في ما يأتي إن شاء الله:

مشروعية زكاة التُّمور:

قال سبحانه وتعالى في الزروع: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرَّيْحَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: 141]، وقال النبي ﷺ: **(فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العُشر)** رواه مسلم.

وقد انعقد الإجماع على وجوب الزكاة فيها، ومن تلك الأصناف وأبرزها: التُّمور.

نصاب زكاة التُّمور:

النصاب هنا هو أقل ما تجب فيه الزكاة من التمر، وقد حدّدت السنة النبوية نصاب الزروع عموماً - والتمر منها- كما جاء في الحديث الصحيح: **(ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)** والخمسة أوسق هي حجمٌ مقدَّر وليس وزناً، ولكن من باب التيسير وتقريب العبادة على المسلمين فقد قُدِّر حجمها بالوزن؛ فتبلغ الخمسة أوسق بالوزن الحديث: [653] كيلو جراماً، هذا مع مراعاة أن يكون الحجم أو الوزن المقدر على التمر وليس على أصله - وهو الرطب - استناداً إلى ما وردت به سنة النبي ﷺ في ذلك.

وقت وجوب زكاة التُّمور:

-زكاة التمر تجب مباشرة عند الحصاد:

لا يراعى الحول في زكاة الزروع، بل يراعى الموسم والمحصول لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: 141]، فمتى ما حُصد المحصول وجبت الزكاة فيه، ولا تجب قبل ذلك إلا إذا قطف قبله لمصلحة؛ كأن يبيعه رطباً.

-تقدير الزكاة يكون قبل الحصاد:

رغم أن الزكاة تجب عند الحصاد؛ إلا أنه على صاحب النخل قبل ذلك - عند بدء نضجها وبدو صلاحها - أن يراعي أن الزكاة تكون على جميع الثمر؛ فيحسب حسابه إذا ما تصرف بشيء منه قبل حصاده ويكون ذلك عن طريق الخرص، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يبعث من يخرص على الناس نخلهم، أي: ينظر فيما حملته من الثمر - الرطب - فيقدر بظنه ورأيه المبني على خبرته: كم ستنتج النخيل من الثمر؛ فيبني عليه كم ستكون زكاتها، ثم يدع النخل لأهلها يتصرفون فيها كيف شاءوا؛ دون أن يمسوا مقدار الزكاة الذي حدده الخارص.

- هل تقدير الزكاة يكون على جميع ما حملته النخل؟

قرر كثير من أهل العلم أنه يُستثنى من الزكاة ما يستعمله صاحب النخل لنفسه وعياله وجيرانه وضيوفه؛ مستدلين بعموم الآية: ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ حيث قالوا: الواجب ما كان وقت الحصاد لا ما قبله. كما استدلوا بما ورد عن النبي ﷺ أنه كان يقول: **(إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع)** [رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي]، وفي حديث آخر: **(خففوا على الناس في الخرص..)** [ابن عبد البر في التمهيد من حديث جابر]، وكذلك ورد في معناه أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [عند البيهقي وغيره]، ومع أنه في ثبوت الحديثين والأثر نظر لكنها بمجموعها تشد بعضها بعضاً، كما ذهب إليه النووي وابن الملقن وابن حجر. والعمل على ذلك عند أكثر أهل العلم كما ذكره أبو عيسى الترمذي عند تخريجه للحديث، فهو مشهور مذهب مالك والشافعي وقول أحمد والليث وغيرهم رحمهم الله.

مقدار الواجب في زكاة التمر:

حددت سنة النبي ﷺ قدر الواجب في التمر إذا كانت تبلغ النصاب، من ذلك حديث مسلم المتقدم أن النبي ﷺ قال: **(فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر)** وفي حديث آخر عند البخاري أنه ﷺ قال: **(فيما سقت السماء والأنهار والعيون، أو كان بغلاً العشر، وفيما سقي بالسواني، أو النضح: نصف العشر)**. ويتبين من الحديثين اختلاف مقدار الواجب في زكاة التمر بحسب الجهد المبذول في الري على النحو الآتي:

1. في حالة الري دون تكلفة يكون الواجب هو العشر (10 %).
2. إذا سقي بآلة وكلفة ففيه نصف العشر (5 %).
3. إذا سقي بهما مناصفة ففيه ثلاثة أرباع العشر (7.5 %) كما قرره أهل العلم.
4. إذا سقي بأحدهما أكثر اعتبر أكثرها فوجبت الزكاة بمقتضاه.
5. إذا جهل المقدار الذي سقي به وجب العشر لأنه المتيقن.

وبالاطلاع على حال أكثر مزارع النخيل في واقعنا اليوم، نجد أكثرها إن لم تكن غالبها تقوم على الري بكلفة من صاحبها؛ فينطبق عليها البند الثاني في قدر الواجب وهو نصف العُشر (5%). ومن خلال ما تقدم تتبين حكمة الله عزّ وجلّ وتتجلى في أنه سبحانه خفف الزكاة على المتكلف في ربيها وجعل زكاته على النصف من زكاة من لم يتكلف في زرعه، ومن هنا ننبه على من لديه عملاً وتكاليف تشغيلية للمزرعة فإنه لا يخصمها من عائد محصوله ثم يزكي ما بقي؛ لأنه روعي في القدر الواجب حيث صارت زكاته بقدر نصف العُشر بدلاً من العُشر، وهذه مسألة يغفل عنها البعض فوجب التنبيه.

الأصل أن يُخرج المزارعُ زكاة نخله تمرًا وهذا هو رأي جمهور أهل العلم استنادًا إلى ما وردت به سنة النبي ﷺ وما جرى عليه العمل بعد ذلك، غير أن مذهب السادة الحنفية يرى جواز إخراج القيمة، وذلك بأن يحسب كمية الواجب من المحصول، ثم يقدر قيمتها بالسوق ويخرجها نقدًا. والراجح والله أعلم ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، مع مراعاة أنه إذا لم يجد صاحب الزرع من يأخذ زكاته تمرًا أو تعذر عليه إخراجها تمرًا فلا حرج من إخراج القيمة بدل التمر وهذا حكم الضرورة، وفي مثلها قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ((يرى أكثر العلماء أنه لا يجوز إخراج القيمة إلا فيما نص عليه الشرع، وهو الجبران في زكاة الإبل "شاتان أو عشرون درهمًا"، والصحيح أنه يجوز إذا كان لمصلحة، أو حاجة، سواء في بهيمة الأنعام، أو في الخارج من الأرض)) اهـ الشرح الممتع (148/6)، والله أعلم.

تنبيهات مهمة:

1. إذا تفاوت التمر رداءة وجودة فإن الزكاة تُؤخذ من أوسطه فما فوق، ولا تؤخذ مما دون الوسط. والدليل على ذلك في قول الله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ** [البقرة: 267] أي: اقصدا في نفقتكم الطيب الذي تحبونه لأنفسكم، ولا تيمموا الرديء الذي لا ترغبونه ولا تأخذونه إلا على وجه الإغماض والمسامحة واعلموا أن الله غني عنكم، ونفع صدقاتكم وأعمالكم عائد إليكم.

2. إذا اختلفت أراضي النخيل وتعددت، فإن صاحبها يجمع ما أنتجته جميع أراضيها ويضمها إلى بعض في حساب زكاتها، مع مراعاة أن ما تنتجه النخيل في البيوت والمسكن داخلة في حساب الزكاة طالما كانت تبلغ النصاب لوحدتها أو بضمها إلى نخيل صاحبها في مزارعه التي يمتلكها.

المسألة الرابعة: حكم زكاة الأسهم

تعد الأسهم من الأشكال الحديثة للاستثمار التجاري، حيث يجتمع فيها مجموعة كبيرة من الناس بغية المشاركة في استثمار أموالهم من خلال نشاط الشركة الذي تأسست عليه، وحيث إنها شكل من أشكال التجارة؛ فما حكم الزكاة عليها، وما الطريقة الصحيحة التي تُخرج الزكاة على أساسها؟

حكم الزكاة يختلف بناء على نية المساهم في امتلاك أسهمه:

1. من ملك الزكاة لغرض المتاجرة بها بيعاً وشراءً في السوق فحكمه حكم التاجر؛ متى ما حال على تجارته الحولُ أخرج الزكاة على القيمة الإجمالية للأسهم حسب سعرها في السوق إذا كانت تبلغ النصاب.

2. من ملك الزكاة لغرض الاستفادة من ربحها السنوي أو لغرض الادخار وكانت الشركة تخرج الزكاة عن أنشطتها، ففي هذه الحالة لا زكاة على المساهمين منعاً من الازدواجية.

أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإن الحكم ينتقل إلى المساهمين على تفصيل فيها.

أبرز أحكام الزكاة في الأسهم تُوضّحها النقطتان الآتيتان:

#1# من ملك الزكاة لغرض المتاجرة بها بيعاً وشراءً في السوق فحكمه حكم التاجر؛ متى ما حال على تجارته الحولُ أخرج الزكاة على القيمة الإجمالية للأسهم حسب سعرها في السوق إذا كانت تبلغ النصاب.

وإذا كسدت الأسهم جميعها أو جزء منها فلم يتمكن من البيع بسبب تدني السعر مثلاً أو بسبب إيقاف تداول الأسهم؛ فلا زكاة عليه حينها على الكاسد منها شريطة ألا يحصل بيعٌ خلال السنة وإلا لم تُعد كاسدة. ويصير حكمه في هذه الحالة حكم من ملك أسهمه لغرض الادخار كما سيأتي بيانه في النقطة التالية.

مع التنبيه، أنه عند كساد سوق الأسهم، وإحجام صاحبها عن البيع حتى ينتعش السوق وترتفع الأسعار؛ فإذا من الله عليه ببيع الأسهم رجوعاً إلى النية الأولى وهي الاتجار، فإن الزكاة تجب على ثمنها مباشرة فور بيعها، عن سنة واحدة فقط حتى ولو ظل ينتظر لعدة سنوات.

#2# من ملك الزكاة لغرض الاستفادة من ربحها السنوي أو لغرض الادخار وكانت الشركة تخرج الزكاة عن أنشطتها، ففي هذه الحالة لا زكاة على المساهمين منعاً من الازدواجية.

أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإن الحكم ينتقل إلى المساهمين على النحو الآتي:

إن الزكاة تُحسب على قيمة الموجودات الزكوية في الشركة⁽¹⁾، وهي تقوم على حسبة دقيقة للميزانية السنوية للشركة؛ وإذا تعذر الوصول إلى هذه المعلومة وحتى لا تبقى ذمة المساهم مشغولة؛ فإن عليه أن يسلك الطريق الأحوط هنا ويخرج الزكاة على القيمة الدفترية للأسهم⁽²⁾ - وهي قيمة السهم بعد خصم التزامات الشركة وقسمة أصولها على عدد الأسهم المُصدرة - والتي يتم تحديدها ونشرها في الميزانية السنوية للشركة، وتكون موثقة لدى الجهات المعنية في الأسواق المالية.

آخذين في الاعتبار أنه إذا تم توزيع الأرباح السنوية للأسهم خلال العام فإنه يجب إخراج الزكاة عنها فور استلامها إن كانت الشركة لا تخرج الزكاة عنها؛ حيث جرت عادة التوزيعات أن تتم في نهاية السنة المالية التي تُعدّ هي وقت إخراج الزكاة للشركات⁽³⁾.

أفتت اللجنة الشرعية لصندوق الزكاة أن الزكاة تختلف حسب نشاط الشركة كما يأتي:

١/ أسهم الشركات الخدمية: زكاتها تكون على الأرباح السنوية الموزعة على المساهمين إذا كانت تبلغ النصاب.
٢/ أسهم الشركات التجارية: تعامل معاملة التاجر كما في النقطة الأولى إبراءً لذمة المساهم بدلا من أن تبقى مشغولة بالزكاة.

وهذا الرأي على أن يخرج زكاة الأسهم بناء على القيمة السوقية فيما لو كانت قيمة الأسهم السوقية معتدلة ولم تكن مرتفعة أو منخفضة بشكل غير اعتيادي فحينها - ومن وجهة نظري - ينتقل المساهم لإخراج زكاته على القيمة الدفترية.

(1) معلوم أن الشركات عموما تتكون من أصول ثابتة وأصول متداولة. الثابتة مثل المباني والآلات والأجهزة ونحوها التي تستخدم لصالح العمل، والمتداولة مثل البضاعة والسلع والأموال ونحوها التي هي محل نشاط الشركة لاستثماري. فالأصل الثابت لا تجب عليه الزكاة بخلاف المتداول فإنه تجب عليه الزكاة.

(2) وهو ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي برقم (120) 3/13، ونصه:

"إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة كنفود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدنيين الأملاء ولم تترك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى، ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية، وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها. أما إذا كانت الشركات ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه ينطبق عليها ما جاء في القرار رقم 28 (3/4) من أنه يزكي الربح فقط، ولا يزكي أصل السهم".

(3) في حالة التوزيعات نصف السنوية للأرباح فإن الزكاة في هذه الحال لم تجب بعد لعدم اكتمال الحول، إلا إذا بقيت عند المساهم حتى اكتمل الحول فيزكيها. والله أعلم.

المسألة الخامسة: حكم دفع الزكاة بواسطة البطاقات الائتمانية:

بناء على القول بجواز اقتناء البطاقات الائتمانية، وجواز استخدامها في التعاملات وفق الضوابط والشروط المحددة⁽¹⁾ فإن دفع الزكاة من خلال هذه البطاقات يتوقف على التكييف الفقهي للمسألة كما يأتي:

التكييف الفقهي:

إن البنوك والمصارف وكذلك الشركات التي تعاونت معها لا تمثل إلا شخصيتها وحدها، ولا تعد من العاملين على الزكاة، وكون المتعامل أو المتصدّق يدفع الزكاة من خلال البطاقة فهو بمثابة الموكل لهذه الأطراف بإيصال مبلغ الزكاة إلى وجهتها.

وعند النظر في معاملة دفع الزكاة عن طريق بطاقة الائتمان يتبين أنها تتضمن عدة عقود، هي:

- عقد الوكالة، عقد الحوالة، عقد الضمان، عقد الصرف. وبيان هذه العقود كما يأتي:

أولاً: عقد الوكالة⁽²⁾:

(1) قُدمت عدة بحوث في التكييف الشرعي للبطاقات الائتمانية بمجمع الفقه الإسلامي في دوراته السابعة، والثامنة، والعاشر، وأخيراً في الدورة الثانية عشرة التي قرر فيها ما يأتي:

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك:

أ- جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعةً عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب- جواز أخذ المصرف المصدر من التاجر عمولةً على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة يماثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعاً.

رابعاً: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة.

(2) أجمعت الأمة على جواز التوكيل لأن الناس بحاجة إليه.

لا خلاف بين العلماء في أن العبادات المالية المقصود منها صرف المال إلى سد خلة المحتاج - وذلك يحصل نيابة - فيجوز الإنابة فيها في حالة الاختيار والضرورة.

وبناء على ذلك فإن الإنابة في توزيع الزكاة جائزة؛ وقد حكى الماوردي الإجماع على ذلك، فقال: «أجمعوا على جواز النيابة في تفريق الزكاة».

ويكون بين المنظمة الراعية للبطاقة مثل: "Visa و MasterCard" والمصرف المُصدر لها. حيث تتولى المنظمة إدارة العمليات التي تتم من خلال البطاقة، بتوكيل من المصرف، هذا من جهة. ومن جهة أخرى يكون بين المصرف المُصدر للبطاقة وحاملها عقد وكالة؛ حيث يصبح المصرف وكيلًا عن حامل البطاقة في تسديد قيمة المبلغ المدفوع بالبطاقة.

ثانياً: عقد الحوالة:

ويكون بين المصرف المُصدر للبطاقة والمنتدِّق والمؤسسة الزكوية. ويسبق هذا العقد عقد آخر يبرمه المصرف المُصدر للبطاقة وبين الجهة المسؤولة عن استقطاع مبلغ الزكاة - قد تكون هي مؤسسة الزكاة أو طرف ثالث تعاقدت معه في تقديم الخدمة-(1)، بحيث تلتزم الجهة بموجب هذا العقد بتقديم خدمة التحصيل الإلكتروني لحامل البطاقة - المنتدِّق - حسب الشروط التي تنص عليها الاتفاقية. فعند دفع الزكاة عن طريق البطاقة الائتمانية يصبح المنتدِّق ملتزماً بدفع المبلغ لصالح المؤسسة الزكوية، وكونه قد قام بالدفع من خلال البطاقة المنسوبة للمصرف فهو بذلك قد أحال المؤسسة الزكوية إلى المصرف لكي تستوفي الزكاة منه.

ثالثاً: عقد الضمان:

الضمان في اللغة الكفالة.

وفي الاصطلاح الشرعي: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، وهي بمعنى الكفالة والحمالة. وقد عني به الفقهاء في مؤلفاتهم وبينوا أحكامه. وعقد الضمان بإجماع أهل العلم لا يجوز أخذ الأجرة عليه كما حكى ذلك ابن المنذر. وعقد الضمان يكون بين المصرف المُصدر للبطاقة والمؤسسة الزكوية والمنتدِّق.

وبناء على ما تقدم: فقد قرر الفقهاء أن ربَّ المال لو وُكِّل غيره فإن نصيب العامل على الزكاة يسقط من الزكاة ولا يكون للوكيل أيُّ حق فيها؛ بل لا يجوز له أن يأخذ شيئاً منها من باب العمالة. وهذا متفق مع أصل هذا الشرط في أنه لا بد أن يكون العامل على الزكاة مولى من قبل ولي الأمر أو من في حكمه.

(1) هي التي تمثل دور التاجر في المعاملات التجارية التي نصَّ عليها الباحثين الذين ننقل عنهم صورة المسألة. وفي حالة صندوق الزكاة الإماراتي - كما سيأتي في الفصل الخامس - الجهة المسؤولة عن استقطاع مبلغ الزكاة من المركزي هي حكومة دبي الإلكترونية، وهي الطرف المستضيف لخدمة الدفع الإلكتروني له.

فالمصرف بمجرد إصداره للبطاقة الائتمانية للعميل فإنه يكون قد تكفل بسداد كل التزام ينتج عن استعمال هذه البطاقة وضمّنه، وصار مسئولاً عن الوفاء بسداد قرض العميل حامل البطاقة، والمتصدّق - العميل - عندما دفع الزكاة عن طريق البطاقة الائتمانية إنما دفعها بضمان المصرف أمام المؤسسة الزكوية.



رابعاً: عقد صرف العملات:

وعقد الصرف هنا يكون بين المصرف المصدر للبطاقة والمتصدّق في حالة ما إذا أراد المتصدّق أن يدفع بعملة غير عملة الدولة التي تقع فيها المؤسسة الزكوية، ويحصل ذلك كثيراً في حالات الدفع التي يكون فيها المتصدّق من دولة أخرى.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي:

واستناداً إلى مشروعية عقد الوكالة والحوالة والضمان وكذلك الصرف؛ يظهر أن دفع الزكاة عن طريق البطاقات الائتمانية جائز⁽¹⁾، وتقدم أن الوكيل لا يُعدّ من العاملين على الزكاة؛ فلا يجوز له أن يأخذ شيئاً من الزكاة مقابل عمله فيها، وكذلك ما يترتب على المعاملة من رسوم إدارية أخرى، وعلى المتصدّق مراعاة ذلك، إذ عليه أن يدفع الزكاة مع حرصه أن تصل إلى مستحقيها أو إلى المؤسسة المعنية كاملة غير منقوصة، وما يترتب على عملية الدفع بهذه الطريقة من رسوم وتكاليف فهو الذي يتحملها.

(1) وهو رأي اللجنة الشرعية لصندوق الزكاة في أبو ظبي.

المسألة السادسة: تحصيل الزكاة من خلال الرسائل النصية القصيرة لشركات الاتصالات.

صورة العملية:

عبارة عن رسالة نصية قصيرة (sms) يقوم المتصدِّق بإرسالها من هاتفه المتحرك إلى رقم معيَّن، تحتوي على رمز معين وبالفئة التي يريد التبرع بها حيث يوجد لكل نوع من أنواع التبرعات رمز معين، مثل: (الزكاة = ز، زكاة الفطر = ف، صدقات = ص)، وتفصيل ذلك:

يتم بالاتفاق بين مؤسسة الزكاة وشركة الاتصالات تخصيص أرقام معينة لاستقبال حالات الدفع من قبل المتصدِّقين، وتتعدد بتعدد القدر المراد دفعه، فلتبرع بمبلغ عشرة دراهم يكون الرقم المخصص للإرسال إليه [8810]، وللتبرع بخمسين درهماً يكون الرقم المرسل إليه [8850]، وهكذا.. ولتمييز نوع التبرع يقوم المتصدِّق بكتابة الحرف الدال عليه في نص الرسالة، فيقوم مثلاً بإرسال رسالة نصية قصيرة كاتباً فيها الرمز [Z] إلى الرقم 8850 فيكون قد زكى بمبلغ خمسين درهماً.

وبمجرد إرسال الرسالة النصية القصيرة يذهب إشعار لكل من: شركة الاتصالات، والمؤسسة الزكوية لاتخاذ الإجراءات الآتية:

- من قبل شركة الاتصالات يتم إثبات عملية الدفع على المتصدِّق وخصم المبلغ من رصيده.
- أما في المؤسسة الزكوية وبواسطة جهاز خاص يتم استقبال الرسالة، ويتم فيه تحليل الرسالة النصية القصيرة ببيان قدر المال المدفوع ونوع التبرع، ثم يظهر إشعار للقائمين على الجهاز بأن هناك عملية تحت التحصيل، ليأتي بعد ذلك دور الموظف المختص بعمل إجراء مالي لتحصيل المبلغ من شركة اتصالات خلال مدة تقدر بـ 45 يوم عمل تقريباً، فإذا ما تم التحصيل الفعلي تكون العملية قد تمت.

الحكم الشرعي:

عملية دفع الزكاة عن طريق الرسائل النصية القصيرة تتكون من ثلاثة أطراف: المتصدِّق، شركة الاتصالات، المؤسسة الزكوية.

ومن خلال العملية التي تم تصويرها سابقاً واضح أن المتصدِّق دفع المبلغ إلى شركة الاتصالات على أن تقوم شركة الاتصالات بتوصيل المبلغ إلى المؤسسة الزكوية، فالتكليف الشرعي لها أنها على سبيل الوكالة، فالموكل هو المتصدِّق، والوكيل شركة الاتصالات.

وعملية الدفع هذه قد يترتب عليها تكلفة مادية تدخل ضمن النفقات الملازمة فتدخل في أجره نقلها وتخصم من الزكاة نفسها كما قرر ذلك أهل العلم.

وبناء على ما تقدم فإن العملية يجوز دفع الزكاة عن طريقها، مع مراعاة أنه في حالة الدفع والتصديق بنية زكاة الفطر يجب مراعاة المدة الزمنية للحصول، حيث إن وقت زكاة الفطر معلوم ومحدد لا يجوز تأخيره عنه.



